من يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا

هذه درة فاطمية بل جنة عالية قطوفها دانية وانهارها جارية بنسمة اشجار
زهورها وتضاهي بهجة السحر نورها موسومة بتنضيد العقود
في حل المغالطة العا[illegible] **ورود** ولعمري انها جمعت
من نوادر الا[illegible] [illegible]يوت رقة اللفظ ودقة المعنى
كم فيها [illegible] مما متون الكتب في بطون الدفاتر
ونفائس عرائس لم يطمثها [illegible] وعلو قدرها احد من الاكابر
كيف ولا قد صنفها الحبر العريف والبحر الغطريف صدر اذكياء
الدهر وبدر سماء الفخر العالم العبقري والنجم الدري افضل من ساد
الاذكياء باتفاق واكمل من تغلغل صيت كماله في الآفاق جناب
المولوي السيد **ابو الحسن** صين عن المكاره المحن نجل العالم
الاجل مرجع اهل العلم والعمل لسان المجتهدين عمدة المتاخرين
كافل الارامل والايتام مجتهد العصر والاوان فقيه اهل البيت
عليهم السلام مولانا المتمسك بالثقلين جناب السيد
بنده حسين لا زال جنابه مصونا عن [illegible] المصطفين

صورة ما نمقه الحبر العلامة والنحرير الفهامة بقية مشاهير السلف واكمل جماهير الخلف جامع علمي الفلسفة والادب الفائق على فلاسفة اليونان وادباء العرب جناب المولوي السيد امداد علي خان صين جنابه عن طوارق الحدثان

هذا التقريظ	بسم الله الرحمن الرحيم	بالحق لفيظ

هذه اغلوطة عويصة كانها من سلالة سوفسطيقا ولا يكاد
ينشطها الا من صبغ يده بانولوطيقا فمن اراد ذلك بشد الحيزوم
لازاحتها من لم افتتح بالنبع لا وري نارا فليطب بابراهيم البراهين على
الذين تراهنوا في دفاعها فكان هو المجلي اذا باري بل هو الاسكندر
في سلطانه ومن دونه دارا واهاله لما استهدف في نضال هذا التاليف
مصيبا ففاز بلحراز قصبات مرتجى كما حاز غيره برجي نضيها اما هي والتي
الهاقد تركتها بجهده هباء منثورا كان لم يكن الا انشوطة حلت
فعقدت لذويها وبيا وثبورا من الله هذا ابو الحسنين من الله
في اقتياض الاغاليط كالنار على العلم بل كجده ابي الحسن ابي الحسنين
في فصل القضايا المبهم ولذلك ان فهمه بان من اشبه اباه فما ظلم
فوضع الهناء مواضع النقب التزم فيهما والله كنت احسب ان هذه
الباقعة ادون في ما دونه من المحقق الدواني فاذا هو اياه لما ابهم فصلته المحرر
في السائل اللهم اسمك بيمنه في حل معاقد العلوم واجعله في منتدى العلماء كالشمس بين النجوم

افتتح رام / افقاد النار / بالزند وكانت / العرب تقدح / بعودين / احدهما على / الآخر ويسمى / الاعلى الزند / والسافل / الزندة والنبع / شجر للقسي / والسهام / والاسرار / والاشيار

صورة ما كتبه النحرير الكامل والحبر الذي ليس له مماثل شمس النجوم وبدر اولى العلوم وحيد العصر والزمان جناب المولوي السيد علي نقي ما برح مصونا عن طوارق محدثات

بسم الله الرحمن الرحيم

اول مدعى احكم بانظار اهل القياس وقياس اهل الانظار بنيانه وصفى عن وهم المغالط ومغالط الوهم برهانه حمد من خصنا بنعم عام صفت ورودها وانفارها وحكم تامة زكت ورودها وازهارها لولا وجوده لم يثبت شيء من الاشياء ولو بالفرض ولولا حكمه لما استقر السماء على الارض تضيا انعمة دائمة تفيض ولا تغيض وموجبات حكمة مطلقة عامة لا تنعكس بعكس النقيض والصلوة على سيد الانبياء المعصوم في منطقه عن الخطاء النبي العربي الامي المؤيد بالبرهان الانى واللمى وعلى آله مقدمات الدين المحصل ولاؤهم الى الحق واليقين المطهرين من الارجاس الذين لا يقاس بهم الناس سيما ازتهم على نفس خير البشر واخرهم الحجة باليه النظر ما دامت الاقيسة موصولة بنتائجها الحاصلة

والحركات الفكرية شبيهة بالحركة الصاعدة والنازلة وبعد لما
فبينا كنا نسرح النظر في رياض العلوم البرهانية وفنون الحكمة اليمانية
ونخوض في بحار المعارف الايمانية اذ وافانا رسالة لعمري كانها كوكب
دري يوقد من شجرة مباركة للعالمين وعجالة نافعة كانها صفراء فاقع
لونها تسر الناظرين بل روضة خضراء تحكي جنة الخلد التي اعدت للمتقين
اشتملت على بيان رشيق وبحث دقيق وكلام مسرود كالدر المنضود في
حل المغالطة العامة الورود وقد وضع فرائدها على طروف التمام ونسق
خرائدها بين الانام السيد المسدد والحبر المعتمد من ذاق شمس الكمال في
مطلع صبح الفضل والافضال افضل من ساد الاذكياء وفاق واكمل من
تغلغل صيت كماله في الآفاق الفاضل اللوذعي والعالم الالمعي الذي
لو تمثل عقله لكان في السماء بدرا ولو تجسم فضله لكان بين العلماء صدرا
ثلث المعلمين براعة والقمرين نباهة ورفع اعلام العلوم بعد ما
انطمست واحيى مراسم الدروس بعد ما اندرست اليف اولي النهى
وحليف الورع والتقى الراتع في رياض المعقول والمنقول الكارع من
حياض مسائل الفروع والاصول الصالح الموتمن مرجع فضلاء الزمن
السيد ابو الحسن دامت معاليه وبورك ايامه ولياليه
وقرنت اوقاته بالصلاح ما انار الصباح واضاء نجم ولاح فامعنت البصر في
مبانيها واتعبت النظر في معانيها فالفيتها بحمد الله شمسا يبهر نورها
العقول وبدرا لا يحجبه الافول فيها تحقيقات انيقة لم تسمع بها الآذان
وتدقيقات رشيقة لم تشم بها الاذهان ومباحث بطريقة كانها

فى لطافتها اسلافنا العصر ونكات طريقة عقمت بمثلها ام الدهر تشتمل

معان تزدهى الفضلاء حيننا والفاظ تمهد نبة عن انب

يجوز لو تاملهن شيخ كبير السن عاد اليه الشباب

فيالها من رسالة لو راها الحكيم لحكم بوجود الجوهر الفرد بين الاثنا

ولو اطلع عليها المتكلم لامن بتحقق المتصل الواحد من غير كلام

عباراتها نجوم بينات واشاراتها رجوم للشبهات لا يريدها المعاند

الا رمته بشهاب ثاقب ولا ياتيها المجادل الا ذبحته بسهم صائب فقد

توجه الى حل الاغ . الاكابر للعلماء وجم غفير من اعياد

الفضلاء فمن واحد اكثر . د الجواب عن المغالطة فوق

فى الغلط واخر اصاب الغرض . صعب على الناظرين فهم

وقد ذكر السيد جل ما ذكره الاكابر واتى بابحاث جديدة يتحير

فيها الناظر فكم فيها من جرح وتعديل ونقض وابرام واصلا

كلام وافساد مرام ثم اجاب عن المغالطة بجواب يجلو صدء ا

ويشرح الصدور ويكاد زيته يضئ ولو لم تمسسه نار نور على ن

فما ابقى للمغالط اصلا ولا فرعا حتى ضاق به ذرعا وجعل وهمه هبا

منثورا وصار كان لم يكن شيا مذكورا وكان سعيه فى ذلك

مشكورا حيث هدى الطالبين الى قوم محجة ودليل واوضح

فاما شاكرا واما كفورا ولعمرى انه جواب دقيق وكلام رشيق حرى

بان يكتب بالتبر لا بالحبر على اوراق الورود وذو وجنات الحور صفح

القلوب والواح الصدور ولقد اجاب واصاب واجاد فيما افاد

في المسئلة فوق المراد فبالغ في اصلاح الفساد وبلغ الرشاد فجاء بحمد الله
كأنه ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد ثم اني اشكر الله سبحانه على
ما افاض على السيد المسند نعمه واحسانه وانعم عليه بجواب يسكت السائل وكلام
لم يتفطن به الاوائل ولا غرو ولن اتمثل في ذلك بقول القائل شعر فلن تفق الانام
وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال وينبغي للسيد ان يشكر الله تعالى
على ما رزقه من الطبع الوقاد والذهن النقاد والشرف الظاهر والفضل الزاهر
وحق ان يتمثل في حقه قول الشاعر شعر واني وان كنت الاخير
زمانه لآت بما لم تستطعه الاوائل وبالجملة فان السيد مع غضاضة غصنه
وحداثة سنه قد سبق في مضمار الكلام وبلغ فيه ذروة السنام ولا غرو فانه من
اغصان الشجرة الطيبة التي اصلها ثابت وفرعها في السماء واعيان الذرية الطاهرة
الذين هم مختلف الملائكة ومعاقد الدين ومعاقل العلماء نشأ في قوم قام بهم
للشريعة عمودها واخضر عودها واقتبس من انوار ابيه النبيه الذي ليس له في الارض شبيه
العالم العلامة النحرير الفهامة مصباح المتهجدين خاتم المجتهدين حامي
الشرع والدين لسان المتفقهين مجمع بحري المعقول والمنقول حاوي الفروع
والاصول قدوة العلماء المصطفين البرئ عن الشين المتمسك بالثقلين ملاذ
العلماء مولانا السيد بنده حسين لا زال جنابه مرجعا لاهل الخافقين
ورجائي من الله ان يرزقه ما رزق اباءه الصالحين ويبلغه مدارج العلماء العاملين
فانه مجيب دعوة السائلين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد
خاتم المرسلين واله الطيبين الطاهرين ما اظلم ليل وغسق واضاء صبح وفلق وانا [illegible]

عبد

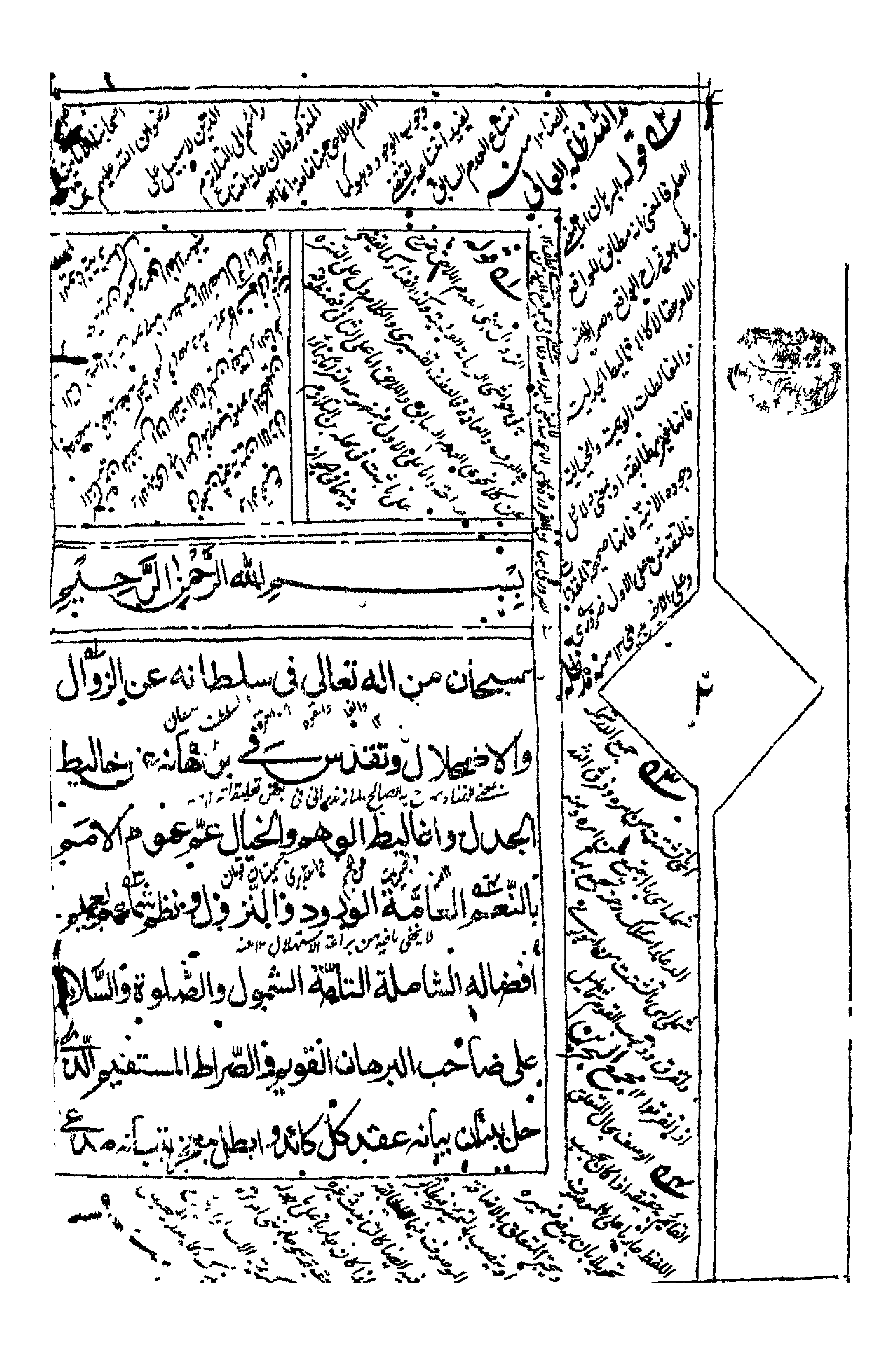
صورة ما كتبه الحبر النحرير والبحر الغدير عديم النظير
شمس فلك الكمال ونجم سماء الفضل والافضال
الورع المقدس التقي مولانا المولوي مرزا علي رضا دام الله مجده

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من لا يغلطه سؤال عن سؤال ويا من هو هاد من الضلال صل على رسولك
الموضح للحق بجلي مثال المبطل   الاوتاد والابدال والمصلحين من
الاسلام كل ثلمة بالحسام والقلم   وصحبه من الاحكام كل معضلة عويصة
بحجج قاطعة بلا كلال ولا ملال   عدد الحصى والرمال ما هب القبول
والشمال وبعد فلما تصفحت ونظرت هذه الرسالة المتعلقة بالمعضلة
العامة البلوى وعلى كل معقول ومنقول وقد تحيرت بلطائف افادات مبانيها
ونفائس بدائع مطالبها شعر فغي كل لفظ منه روض من المنى * وفي كل سطر منه
عقد من الدرر فلعمري وجدتها نقية من الدرن والشين يقارن محلها سواد العين
منهلا لا يغور ومصباحا يستضيء اليه العمى والعور الا الحسود والكفور ولعمري
للنحور ورائت فيها سبلا غير مسلوكة وطرقا غير معروكة واصولا
فروعا شامخة واحكاما ناسخة واشارات شافية وكنايات وافية حتى اني لم
ادر اهي لآلي منثورة وجواهر مسجورة ام شموس بازغة وبدور شارقة
ثم دريت انه لم يفتح هذه المباني احد من كل متقدم ومتأخر وكم ترك الاول
للآخر وما سبقهم في مثل تحريرها في المعاني من الاعالي والاداني ولم ينل

الى هذه النكت البديعة فهم احد من الفحول لو ما وصل اليها ابدا لوصول فهي
بحر نكات لا نهاية لعمقه للمتعمق الخبير والمحقق البصير شعر وليس كل البحار
يشتق قعره الى حيث يغني لما حوت وضفدع ۞ فلا ريب في ان فحول العلماء
وياكامل الكملاء اتوا بجواب هذه المغالطة بتقريرات شافية كافية لكن هذا
الجواب الانيق والحل الرشيق بالنسبة الى تلك الاجوبة كالشمس للنجوم كما لا يخفى على
اولى الفهوم ليت المحقق وابن سينا ينظران الى هذا الجواب فيقران بتفرده
بالصواب كيف لا والمجيب بهذا الجواب البديع النافع المتبحر الذي صيت
فضائله ذائع وشائع هو اذكى الاذكياء واتقى الاتقياء سلالة العلماء نتيجة
الفقهاء ملجأ الطلباء مرجع الفضلاء شعر فتى الفخر دائر في زمانه ۞ واقل
جزء بعضه الراي الحكيم ۞ بحر الهداية شمس الله آية شعر نبيل الدقيق الفكر
في بعد غوره ۞ ويغرق تارة وهو مصقع ۞ وفاق في التدريس على علماء عصره
وعلى شبهه كما لبت على كملاء دهره ذو الذهن الثاقب النقاد صاحب الفكر الصائب الوقاد
شعر الكامل المتفطن الاعز العالم الفطن الحصيف لا بحر الا يوعي الفاضل المتقن
الخطيب الماهر المدرس اللبيب المتبحر المصقع المؤيد بتائيد رب الخالق عظيم
سيدي السيد ابو الحسن لا زال مصونا عن البلايا والمحن وما برح محفوظا عن
شرور الحساد وطوارق الزمن ابن افضل من بقي وفخر من مضى الحبر الهمام
والنحرير الهمام حجة الاسلام مجتهد العصر والامام العالم الاوحد فقيه
آل محمد سيدي وسندي جناب ملك العلماء السيد بنده حسين لا زال
ظله العالي على رؤسنا ما دام دور القمرين بحرمة سيد الخافقين وآله المصطفين


من يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
الحمد لله والمنة که درین زمان میمنت توامان عجاله نافعه وعجاله رائعه مسمی به



بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من الله تعالى في سلطانه عن الزوال
والاضمحلال وتقدس في برهانه عن مغالط
الجدل واغاليط الوهم والخيال عم عموم الامم
بالنعم العامة الورود والنزول وتم شمول جميع
افضاله الشاملة التامة الشمول والصلوة والسلام
على صاحب البرهان القويم والصراط المستقيم الذي
حل بتبيان بيانه عقد كل كائد وابطل بمعجز تبيانه مكائد

كل مغالط معاند وعلى الخير آل مادام سلب شئ من

الاشيا مستلزما للمحال اما بعد فهذه د ر ذ

فوائد غالية الاثمان تزدري بزهوها قلائد

العقيان وغرد فرائد ... في سلك البيان

تتقض لعزها على نظمتها

في سمط تحرير انيق ... يحتوي على

سوانح تحقيقات سديدة ولوائح تدقيقات

جديدة متعلقة بالعقدة المعضلة المعروفة

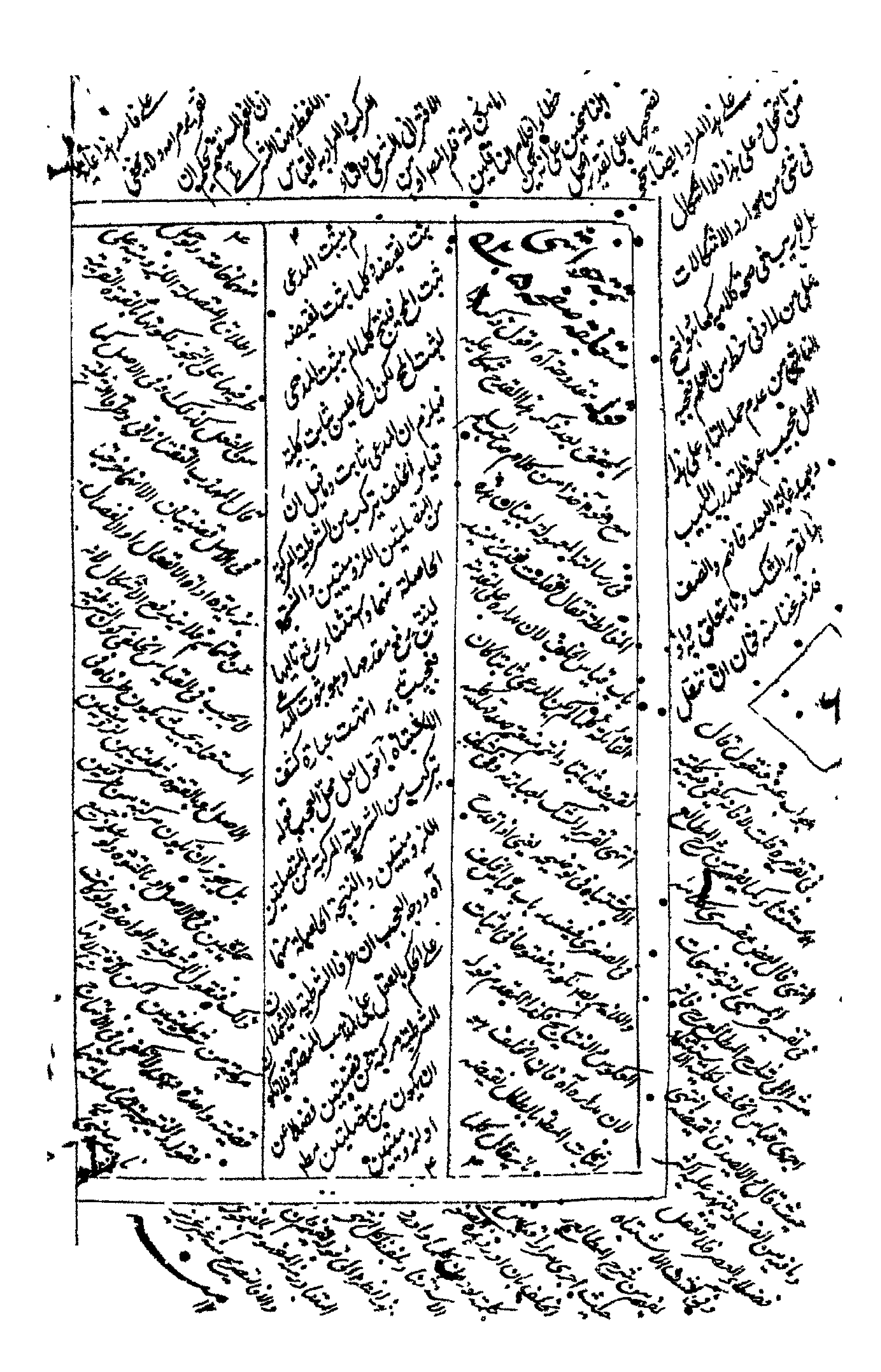
بالعامة الورود الواردة على كل مطلوب مقبول ومردود

حررتها بالاستعجال مع قلة الفرصة وضيق المجال

والان نشرع في المرام متوكلين على الله المفضل

المنعام والحري ان نقرر المغالطة اولا ثم نثني عنان

حلها ثانيا فنقول اما تقريرها فالمشهور



ليست بصادقة فان من تقادير عدم ثبوت المدعى
عدم ثبوت شئ من الاشياء وعلى هذا التقدير
كيف يكون نقيضه ثابتا وان ادعيتم الجزئية
او المهملة المساوقة للجزئية فصدقها مسلم
لكن لا ينفع لان النتيجة ح جزئية او مهملة وهي
لا تنعكس بعكس النقيض ولا يبعد ان يقال ان هذا
المحقق اما يقول بعموم مفهوم الشئ من عدم
المدعى وكونه فردا له ذهابا الى القول بعمومه
من مطلق الاعدام كما هو الظاهر من اصطلاحهم
لا سيما في المقام على ما تقتضيه اطلاقاتهم فيه فعدم
جميع الاشياء لا يمكن ان يجتمع مع عدم المدعى
لاستحالة اجتماع عين الاخص مع نقيض الاعم
نعم لا يكون التقدير المذكور ممكن الاجتماع

مع المقدم والمعتبر في الكلية انما هو صدق الملازمة
على جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم فعدم
صدقها على التقدير المذكور لا يقدح في صدق
الكلية واما ان لا يقول بعمومه بناء على ان السلوب
والاعدام غير مندرجة في مفهوم الشئ كما هو صريح
عبارة الافق المبين حيث ذكر فيه مرارا ان السلب
بما هو سلب رفع شئ لا شئ يعبر عنه بالرفع
ولذلك ظن جواز اجتماعه مع عدم جميع الاشياء
فنقيض المدعي ايض كذلك لاتحادهما بحسب
المصداق والفرق بينهما بكون العنوان مفهوما
عدميا في الاول وجوديا في الثاني لا يجدي نفعا
لان الكلام انما هو بحسب التحقق والوجود في
نفس الامر وهو من خواص المصداق

المفهوم فتأمل جدا جيدا ولعلك تقول

بعد لا شك ان مبنى المنع المذكور ليس الا كون

نقيض المدعى اخص مطلقا من شيء ما حتى

يلزم من عدم الاعم عدم الاخص والا فلا يكون

لقوله على تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء

كيف يثبت نقيض المدعى وجه ولا تنتقض

الكلية كما لا يخفى وحينئذ لزوم العكس ظاهر وان كانت

القضية جزئية ضرورة ان نقيض الاعم اخص من

نقيض الاخص فعدم شيء من الاشياء اخص

من ثبوت المدعى وصدق الاعم واجب مع

صدق الاخص فيصدق بالضرورة قد يكون اذا

لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا

ولا ينافي عدم الانعكاس لانه بمعنى سلب كلية اللزوم

ولا ضير فيه اذا علم بدليل منفصل الانفصال

على مثل ما قيل في الجواب عن اصل الاعضال مبناه

قاعدتهم المشهورة نقيضا الاعم والاخص بالعكس و

هي مخصصة بغير الامور الشاملة واورد عليه بعض

بان هذا منع لمقدمة مسلمة كليتها عندهم وعلى التسليم

مدارها على [illegible] كلية التقادير الممكنة

الاجتماع وهذا التقدير محال الاجتماع فلا يضر عدم

لزوم التالي على هذا التقدير كليتها حاصله

ان الجواب بمنع الكلية المذكورة غير مطابق

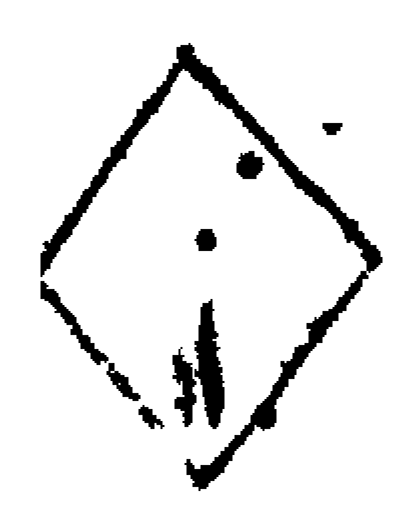
للسؤال لان مبناه ما هو المشهور وبينا الجمهور

وهو تسليمها الا ان الاشكال انما توجه اليهم

ومبنى الجواب تحقيق اخر غير ما هو المقرر عندهم

فكان السؤال لم يندفع عما اورد عليه ومن ثم

دريت انه فاء ما قيل بعد تسليم كونها مسلمة عندهم تسليمهم ليس بحجة والذى اراه فى الجواب عن هذا الايراد انه على تقدير تخصيص الحكم بغير هذا التقدير لا تتم المغالطة لان المحذور المقصود لزومه انما هو ثبوت المدعى على تقدير الاشياء بان يكون التقدير المذكور ظرفا للتحقق لا يلزم على تقدير التخصيص كيف والمقدم اذا لم يستلزم التالى الا على غير هذا التقدير فيكون هذا الغير موثرا فى اللزوم ومتمما للملزوم لا محالة فيكون الملزوم هو خصوص تحققه المقيد بالكائنية فى ظرف تلك التقادير التى هى غير هذا التقدير واذا كان الملزوم هو المظروف المقيد بخصوص كونه فى ظرف فعدم التالى اى عدم شئ من الاشياء انما يستلزم



تعدم هذا المقيد وعدمه لا يخلو اما ان يكون

بانعدامه مع انعدام الظرف او بانعدامه

عن خصوص هذا الظرف والمقصود انما يحصل

على الاول دون الثاني اما الاول

فلانه اذا ارتفع عدم المدعى وعدم هذا التقدير

فهما النقيضان معا فيتحقق العينان وهما ثبوت

المدعى وهذا التقدير معا فيلزم ان يكون

التقدير المذكور ظرفا لثبوت المدعى وهو

ما اراده والتناقض بين ثبوت المدعى وعدمه

بين بنفسه لا يحتاج الى البيان واما التناقض

بين التقدير وغيره من التقادير فلان

غيره ما خوذ ههنا مستغرقا فالتقدير

نقيض هذا التقدير والمتضمن للنقيض مساو

له فی استلزام ارتفاعه تحقق ما هو نقیض له اما

الثانی فلان ما یترتب علی عدم جمیع الاشیاء علی

هذا التقدیر انما هو ثبوت المدعی علی التقادیر

التی هی غیر هذا التقدیر لا ثبوته فی نفس ظرف هذا

التقدیر یعم ان المقصود هو هذا فکان مفهوم من

العکس یکون کلما لم یکن شیء من الاشیاء ثابتا کان

المدعی ثابتا علی غیر هذا التقدیر کقولکم

کلما کان انسان ما شیخا کان شابا بمعنی انه کلما

کان شیخا فی زمان کان شابا فی زمان اخر

فی زمان الشیخوخة وکلما کان الحادث الزمانی

وجودا کان معدوما بمعنی انه کلما ثبت له الوجود

فی زمان یثبت له العدم فی زمان اخر قبل زمان

وجوده وبعده لا مع الوجود فی زمان فلا

شناعة في التزام صدق العكس كما هو غير خاف
اما بيان ان اللازم على هذا التقدير هو ان يكون
العكس على هذا المفهوم فبان عدم التالي اذا لم
يستلزم ارتفاع وجود المقدم الا على تقدير
او عن ظرف كما هو المفروض وارتفاع وجود الشيء
على تقدير او عن ظرف عين او ضا وقد لتحقق
نقيضه على هذا التقدير او في هذا الظرف فيستلزم
تحقق النقيض على هذا التقدير او في هذا الظرف على
التقديرين فعدم جميع الاشياء وهو نقيض اللازم
ای علی تقدیر استینیة الجمیع
لا يستلزم على هذا التقدير الا تحقق نقيض الملزوم
وهو ثبوت المدعى في ظرف تلك التقادير التي
هي غير هذا التقدير لا في ظرف نفسه
فيكون مفهوم العكس هو ما ذكرناه واما

ما يتوهم من ان اللزوم بين عدم جميع الاشياء و
ثبوت المدعى يستدعى ثبوته فى ظرف خصوص
هذا التقدير الذى هو نفس الملزوم من
جهة تا بستوجبه هو من المصاحبة والجامعة
بين الحاشيتين ففاسد كيف وربط اللزوم بين
الشيئين لا يستدعى الا ان يكون تحقق الملزوم
فى ظرفه مقتضيا لتحقق اللازم فى الظرف الذى
كان الملزوم ملزوما لتحقق اللازم فيه لا فى
نفسه ولا فى ظرف تحقق نفسه الا اذا كان هذا
الظرف بعينه نفسه او ظرفا لتحقق نفسه وليست
المصاحبة المعتبرة بينهما الا هذا القدر الا ترى الى
الحكاية الصادقة فانها لا تستلزم تحقق المحكى عنه الا
فى ظرفه لا فى ظرفها والى العلة المعدة فانها لا

يصادم اللزوم الكلي بالنظر الى ذاته الثابتة كيف لا وذلك
آية ان اللزوم على غير هذا التقدير ليس بالنظر الى ذاته
بل بالنظر اليه من حيث انه متحقق على خصوص تلك
الاوضاع فمقصود هذا المحقق بالقول بعدم مصادقة التقدير
المنافي للتالي عدمها اذا كان على النحو الاول دون الثاني
والمقصود عما نقل عنه في جواب المغالطة هو منع
اللزوم الكلي بين ارتفاع ثبوت المدعى وثبوت نقيضه
لكن لا بالاستناد الى ان المقدم من حيث خصوص
كونه على التقدير المنافي للتالي اولزومه وهو تقدير
عدم شيء من الاشياء غير مستلزم له فهو ينافي اللزوم
الكلي بين نفسيهما كما يتوهم[1] بل الى ان استقلال طبيعة
المقدم في استلزامه التالي حتى يكون هو بنفسه على
وضع وتقدير اخر مستلزما له في حيز المنع بل يجوز

[1] [illegible]

اينكون استلزامه له بمداخلة خصوص التقادير الواقعية

المقتضية لعدم خلو الواقع عن النقيضين فكما ان ارتفاع

ثبوت الكاتب مثلا لا يستلزم من حيث هو هو ثبوت

اللاكاتب بل بمداخلة تقدير وجود الموضوع وخصوص

كونه عليك يجوز ان لا يكون ارتفاع صدق كذا

بنفسه مع قطع النظر عن خصوصيات التقادير مقتضيا

لصدق ليس كذا بل بمداخلة خصوص تقدير صدق خلو

الواقع عنهما فاندفع توهم التنافي بين الكلامين و

ارتفع الخلاف من البين فصارى الامر ان لا يكون

دعوى عدم اقتضائه من حيث ذاته صحيحا لكنه

اين هذا من ذلك على ان المقدمة الممنوعة ليست عليها

شهادة ضرورة ولا دلالة برهان وفي المقام كلام

طويل الذيل غير ان غرابة المقام لا يرخص لذكره

21

الثاني ما اجاد به بعض المدققين

الملازمة بين ثبوت النقيض وصدقه وبين

ثبوت شيء من الاشياء ممنوعة فان نقيض الشيء رفعه

وسلبه سلبا محضا وهو من حيث هو كذلك ليس شيئا

من الاشياء اصلا اذ هو رفع شيء لا شيء يعبر عنه

بالرفع **يمكن ان يدفع** هذا بانا قد سلمنا كون السلب

هو هو لا شيئا محضا لكن بناء على ما سلم من كونه

ثابتا تقرر المغالطة هكذا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان

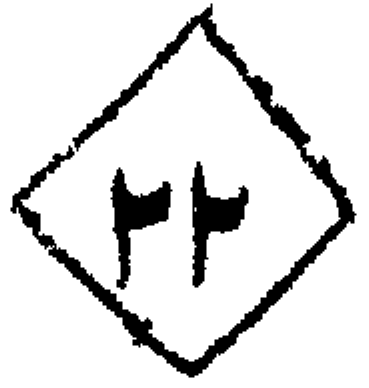
نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا كان ثابت ما

ثابتا ينتج قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ثابت ما

ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن ثابت

ما ثابتا كان المدعى ثابتا فهو لان المدعى اذا كان ثابتا

كان ثابتا ما بالضرورة **وقد يقال** في الجواب عنه بعض



اذا فرض المدعى سالبا فلا يفي هذا الدفع فان نقيضها
او لازمه الثبوت الذي هو الشيء لا يذهب عليك
ان هذا الفرض غير نافع لانه وان يفد ثبوت المقدمة
الممنوعة لكنه يفضي الى الفساد من جهة
اخرى كيف واذا فرض المدعى سالبا والسلب
هو هو ليس بشيء عنده لا يكون المدعى شيئا من
الاشياء و يصدق عكس النقيض وهو قولنا
كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا
كيف ولا منافاة بين عدم جميع الاشياء وثبوت
ما ليس منه وهو المدعى على هذا التقدير فلا يتمشى
تقرير المغالطة فافهم وانظر الى سوء فهم هذا القائل
كيف خفي عليه ما هو في الظهور كالنور على شاهق الطور
وقد يجاب بان السالب ايضا شيء من الاشياء

الاجمال
انما المقصود
اثباتها
نقيضها
الاجزاء
لا
٢٣
بعينه
معلولات
حينئذ

وهو اشبه بالبحث اللغوى فالنزاع اما لفظى او من
قبيل اعادة الدعوى فى مقابلة المنع وبالجملة ليس الا
من فضول الكلام فى هذا المقام فافهم وافاد
بعض المحققين فى دفعه كلاما لا يخفى جودته
حيث قال هذا الجواب يشبه المواخذة اللفظية
ولا يقطع عرق التغليط فانه يمكن ان يحرر المغالطة
بان المدعى صادق لانه كلما لم يكن المدعى صادقا
كان نقيضه صادقا وكلما كان نقيضه صادقا كان قضية
ما اعم من ان يكون ايجابية او سلبية صادقة
فينتج انه كلما لم يكن المدعى صادقا كان قضية ما صادقة
وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن قضية ما صادقة
كان المدعى .. صادقا هف لان المدعى ايضا قضية
ما اما ايجابية او سلبية ولك ان تستنبط

منه وجه دفع اخر بانضمام القضية القائلة كلما كان

قضية ما صادقة كان شئ من الاشياء ثابتا الى المقدمة

المذكورة لينتج قولنا كلما كان نقيض المدعى ثابتا

كان شئ من الاشياء ثابتا **ولعل المتفرس ان**

يتفرس منه منع القضية التي بني عليها القياس هذا

البعض **وتفصيل المقام** انه ان اريد بالقضية نفس الحكاية و

بصدقها مطابقتها لما هي حكاية له فظاهر ان ثبوتها

يستلزم ثبوت شئ من الاشياء فثبوت النقيض

لو استلزمها لكان مستلزما لثبوت شئ من الاشياء

ولو بواسطة بل بدونها كيف والحكاية بما هي حكاية

ايجابية كانت او سلبية امر موجود في ذهن الحاكي

والموجود بما هو موجود عينيا كان او ذهنيا شئ

من الاشياء والا لكان بعض الموجود لا شيئا محضا



فكان لبعض اللاشئ موجودا وهو بط بالضرورة و

ان اراد بها ماهو محكي عنه ويصدقها تحققه في

نفس الامر يعني قولنا كلما كان نقيض المدعى

ثابتا كان المحكي عنه لحكاية ما متحققا في نفس

الامر سواء كان وجود الشئ في نفسه او وجودا

رابطيا او العدم كذلك فعلى هذا التقدير وان كان

الذهن يجزم بالقضية القائلة وعدم اللزوم بالثبوت

في بادي النظر لكن لا يخفى انه للخصم ان يقول ليست

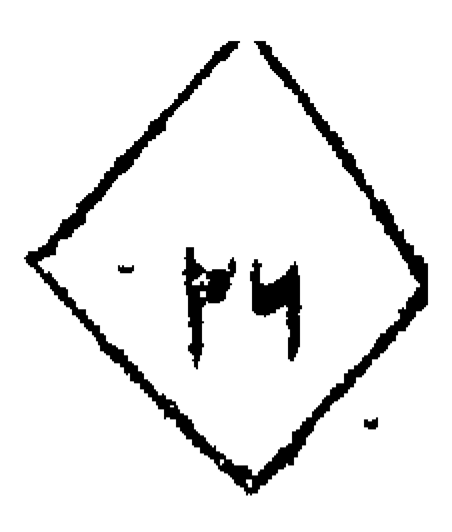
الشئية الا صلاحية الحكاية عنه او اعم منها

وعلى التقديرين يستلزم احدهما الاخرى

فالاستلزام مقطوع به فيمكن ان يقرر الجواب

بوجه لا يتوجه اليه دفعه بان الكبرى ممنوعة

بمعنى ان كليتها ممنوعة لانه ثبت فيما سبق انه كلما



كان عدم المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا ومن جملة
تقادير عدم المدعى عدم شيء من الاشياء فيكون
من جملة تقادير ثبوت نقيض المدعى عدم شيء
من الاشياء وعلى هذا التقدير كيف يتحقق شيء
من الاشياء فلا يكون الكلية صادقة وان اذعنتم
الجزئية او المهملة المساوقة لها فتسلم لكن لا ينفع
في الانتاج كما تقرر فتفكر ولعل الاجود منه
ما اورده تلميذه في تقرير المغالطة كلما لم يكن المدعى ثابتا
لم يرتفع نقيضه وكلما لم يرتفع نقيضه لم يرتفع الممكن
العام من حيث الاطلاق ينتج كلما لم يكن المدعى
ثابتا لم يرتفع الممكن وينعكس النقيض الى
قولنا كلما ارتفع الممكن يثبت المدعى فتفكر
الثالث ما اورده صاحب الاداب الباقية

وهو انا لا نسلم ان النتيجة المذكورة تنعكس بعكس

النقيض الى هذا العكس كيف وان الشيئين مختلفان بالعموم

والخصوص فى الاصل والعكس بل تنعكس الى قولنا كلما

لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعى ثابتا وبين انه ليس

بخلف انتهى حاصله الجواب بالكلام فى الكبرى

بان الشئ فيها ان اخذ بانه هو ذلك الشئ بعينه

فيكون النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك

الشئ ثابتا وعكسه صادق وان اخذ على انه اعم منه

فتمنع الملازمة فيكذب من جهة رفع الملازمة

لا من جهة بطلان احد الطرفين وكذا النتيجة تتقيد

كذبها الى رفع الملازمة لا الى بطلان احد الطرفين

حتى يلزم من بطلان النقيض ثبوت المدعى ومن

هٰهنا ينقدح ما قد ينساق الى الوهم من ان الشئ ماخوذ



قوله لا من جهة بطلان احد الطرفين بل من جهة رفع الملازمة الى آخره

على العموم ولا على الخصوص لانه منصب المغالط لا المجيب
وهو فيه على خيار وكذب الكبرى ام مطلوب
من جهة كونه منسوبا الى كذب مقدمها الملزوم
ثبوت المدعى فافهم **ورده العارف بسلم**
العلوم الى معارج التحقيق بوجوه ثلثة مذكورة فى
رسالة مفردة له معمولة فى المغالطة المذكورة بل
فى رد هذا الفاضل وذكر غيره وجهين اخرين
غير تقى عددها الى خمسة **اولها** انا نضم مقدمة
صادقة الى العكس الذى سلمه بان يجعل هذه
المقدمة صغرى وذلك العكس المسلم كبرى لتحصيل
هيئة الشكل الاول وينتج المقدمة الممنوعة ونقول
كلما لم يكن شى من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشئ
ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعى

قاضى مبارك صاحب سلم العلوم

ثابتا ينتج كلما لم يكن شي من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابت

هذا خلف فالمدعى ثابت على ما تقرر توجيهه هكذا

قال توجيهه ان فساد النتيجة ليس لفساد الهيئة لكونها

للشكل الاول ولا من الصغرى لبداهة صدقها

فالاخير يكون من الكبرى المزعوم صدقها عند

المجيب وفساده يستلزم فساد اصلها وهو نتيجة

القياس الاول وفساد النتيجة ليس لفساد الهيئة

... فيكون من مقدم الصغرى والكبرى

وهو يستلزم المطلوب انارة فهم بازاحة وهم

لعلك تتوهم ان كلام هذا المحقق خال عن

التحصيل كيف وحاصل الجواب منع كون القضية

المذكورة عكسا يرجع الى منع الملازمة بينهما حتى

يلزم من جهة علاقة اللزوم من كذب اللازم

كذب الملزوم فان كان المقصود اثبات
الملازمة الممنوعة بدليل الاستنتاج كما هو طريق
جواب المنع ولو كان اللزوم بواسطة ما هو
عكسها اللازم وعند المجيب فالمحل فيه بيّن كيف
وعلاقة الانتاج انما يستتبع الملازمة بين
نفس القياس ونتيجته لا بينها وبين كل جزء
منه والا فلا يندفع المنع قلت هذا انه لا يندفع
المنع لكن ليس القصد الى اثبات المقدمة الممنوعة
بل المقصود انه ولو سلم المنع المذكور ايضا فلا
يضر لان الملازمة التي سلمها هو كالملازمة
الممنوعة في افادة مفادها كيف وعكسها اللازم
عنده ايضا كاذب والاستدلال عليه بان العكس
مع مقدمة صادقة اخرى يستلزم بدليل

الانتاج لمحو هو صدق قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء

ثابتا كان المدعى ثابتا فبطلانها تستلزم بطلان

المجموع وبطلان المجموع انما يكون ببطلان

احد الاجزاء لا بعينه ولما كانت ههنا المقدمة

الاخرى صادقة تعين العكس للبطلان وليس

هذا السند لا لا ببطلان اللازم يتحقق بطلان

الملزوم بل يتحقق الملزوم وهو مجموع بطلان

النتيجة وصدق المقدمة المذكورة على تحقق

اللازم وهو بطلان العكس ... مقدمة

ثانية للقياس المذكور فا ... اذا عرفت

هذا فنقول لصاحب الاداب ... ان يقول

لا نسلم ان القياس المذكور ينتج هذه النتيجة كيف

والشيء ان في مقدمة الصغرى والنتيجة

مختلفان بالخصوص والعموم بل نقول لما

لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا وذلك

من سببين الاول ان صاحب الاداب يزعم ان الملازمة

بين الجزئي كالانسان وكلي ما اعم منه يرجع الى

الملازمة بينه وبين فرد من افراده والمتساوي

منه الى الملازمة بين افراد احدهما لافراد الاخر

كالملازمة بين ثبوت نقيض المدعى وثبوت شيء

من الاشياء فانه بمعنى الملازمة بين ثبوت النقيض

وثبوت فرد من افراد الشيء لا جميع الافراد و

لما كان الخاص لا يستلزم بالضرورة غيره

من افراده تعين ان يكون اللازم هو هذا فنقيض

المدعى انما يستلزم نفسه من جملة الاشياء واعتبار

الباقي معه لغو وبانفراده مصادم للضرورة لانه بالضرورة لا يقتضي



في ثبوت نقيض المدعى الثبوت شئ ... بل

يكون تحققه مع انتفاء جميع ما عداه فكذلك ههنا

عدم النقيض كاف في تحقق نفسه فاعتبارها

عدا من اعدام الاشياء معه لغو وبانفراده مصادم

للضرورة كيف ولا لزوم بين عدم ما عدا النقيض

وعدمه بالضرورة فلا يستلزم عدم النقيض

من جملة اعدام الاشياء الا عدمه فيكون الصغرى

بمعنى قولنا كلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا لم يكن

ذلك الشئ ثابتا فلو لم يوخذ المقدم بهذا الوجه

في النتيجة لزم الفساد من جهة اختلاف

المقدم في الصغرى والنتيجة فكما لا يسلم العكس ثمه

لا يسلم النتيجة ههنا لعدم تكرر المناط فافهم

فانه دقيق وبالتامل حقيق وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى

والثاني ان الملازمة بين النقيضين يستلزم

الملازمة بين العينين وبالعكس وكذا اللزوم بين النقيضين

يستلزم اللزوم بين العينين وبالعكس ولو كان اللزوم

بين كل من العينين والنقيضين على عكس اللزوم

بين الآخرين بان يكون ما هو ملزوم في احد

اللزومين يكون نقيضه لازما في اللزوم

الآخر لا ملزوما كالعموم المطلق بين نقيضي

الاعم والاخص فيكون اللزوم بين عدم

جميع الاشياء وعدم النقيض يستلزم

اللزوم بين ثبوت النقيض وثبوت

شيء من الاشياء وبالعكس واللزوم بين ثبوت

النقيض وثبوت شيء من الاشياء بط عنده

وبطلان احد المتلازمين يستلزم بطلان

الآخر فيكون اللزوم بين عدم النقيض وعدم
شئ من الاشياء باطلا ودعوى البديهة غير
مسموع فى موضع النزاع على انه لو كفى دعوى
البديهة عند صاحب القياس لاكتفى بدعواها
فى اصل المقدمة الممنوعة ولكفاه عن مؤنة
ترتيب القياس فافهم ولا تعرف الحق بالرجال
تذنيب فيه تاسيس يمكن لمن يدعى صدق
القضية القائلة كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن
ذلك الشئ ثابتا ان يستدل بها على نفس الملازمة
الممنوعة فى كبرى اصل القياس بان يقول انها
تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان ذلك
الشئ ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا واذا انضم
الى كبراه المسلم عنده وهو كلما كان نقيض المدعى

ثابتا كان ذلك الشيء ثابتا ينتج المقدمة الممنوعة

كلما كان نقيض المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء

ثابتا وهو المطلوب فتامل وايراد عليه ايضا ان اللتي

يضمها مع العكس مقدمة اجنبية لا تعلق لها

بمقدمات دليل المغالطة فالمخصوص ان يقول انه

يجوز ان يستند كذب النتيجة الى مقدمتها

بمثل تقرير المغالطة بان يقال ان الخلف لم يلزم

من الكبرى لانها صادقة في نفس الامر بل

من الصغرى ولا شك انه لا خلل في الملازمة فعلم

ان الخلل في احد طرفيها واذ ليس في التالي

فهو في المقدم فعدم ثبوت شيء من الاشياء

بط وثبوته حق فلم يخبر الخلف الى القياس فلا

يلزم ثبوت المدعى انتهى ولعمري قد اجاد

47

فيما افاد لكنه مع كونه فى غاية الجودة والمتانة

لا يخلو عن شئ نتلوا عليه من ذكره فاستمع

الفى السمع فهو شهيد لا يذهب عليك

الكلام ان كان الزاميا فتام لا تشوبه سفسطة

تمازجه مغلطة والا فقد اصاب فى تجويز اسناد

الكذب الى المقدمة المذكورة واخطا فى الاعتراض

بنفى تحلل فى الملازمة كيف وظاهر انه تائب

لصاحب الآداب وقد عرفت فى تقرير مقصوده

انه سائغ الملازمة بين ثبوت النقيض وثبوت

شئ من الاشياء والملازمة التى يستعملها مستلزم

للملازمة الممنوعة فان القضية القائلة كلما لم يكن

شئ من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشئ ثابتا يعكس

بعكس النقيض الى قولنا كلما كان ذلك الشئ اى نقيض

المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فمن يسلم الملازمة

الاولى يلزمه تسليم الملازمة الثانية لضرورة ثبوت

اللازم عند ثبوت الملزوم وعدمه عند عدم

اللازم وهو بمعزل عن موافقة مراده وعلى هذا

فيعود المغالطة قال الا ليس الفساد في النتيجة من جهة

فساد الملازمة المعتبرة في احدى المقدمتين بل من

جهة مقدم الصغرى والكبرى وهو نقيض المدعى

فيكون المدعى ثابتا فافهم وتامل وقد يعترض

عليه بمنع كلية الكبرى فان من جملة تقادير عدم

ثبوت ذلك الشئ عدم ثبوت شئ من الاشياء كما هو مقدم الصغرى

وعلى هذا التقدير لا يكون المدعى ثابتا وظني ان هذا الجواب

تام الا اذا ثبت ان تقدير عدم التالي او عدم لزوم

التالي لا يصادم اللزوم الكلي كما حققه بعض المحققين

على ما تنبه عليه بعض متأخري المتأخرين واما ما
في الحواشي الشريفية من ان المصنف يجوز استلزام
الجزئي الكلي فيلزم على ذلك التقدير ثبوت المدعى نظام
السابقة لان صحة القياس مبنى على ما هو مسلم
عند صاحب وصاحب الآداب الباقية بيكوه
ويحيل لزوم ثبوت المدعى على تقدير عدم جميع
الاشياء كما نص عليه فلا ننتهض هذه المقدمة
حجة عليه ولا يتم الاستدلال كما تقرر في علم المناظرة
على ان المجيب منصبه هنا منصب السائل فلا يسعه القول
بجواز استلزام المحال فافهم وكن على تسلية القريحة
وبمثل هذا اندفع ما قيل في اثبات الصغرى من ان
تسليم هذه المقدمة مبني على جواز استلزام الجزئي الكلي كما
هو محقق عند المؤلف فقدم بكم اذ عدم الواجب

حاشية: ان صحة جواز استلزام الجزئي الكلي عند المؤلف ...

٣٠

م فلا ضير في استلزامه محالا آخر وهو ارتفاع النقيضين
رادا على من منع الصغرى قائلا ان المقدمة التي سلمها
الباحث وجعلها صغرى ممنوعة اذ من تقادير
عدم ثبوت شئ من الاشياء عدم ثبوت المدعى فكيف
يلزم على هذا التقدير عدم ثبوت ذلك الشئ اي
النقيض انتهى ولاثبات الكبرى وجه آخر دقيق عند
النظر تنبه عليه بعض شارحي السلم وثانيهما انه تقرر
واشتهر بين المحصلين ان تحقق الخاص مستلزم
لتحقق العام فكلما كان ذلك الشئ ثابتا كان شئ من
الاشياء ثابتا واذا لابد في عكس النقيض من اعتبار
نقيض المحكوم به وهو ههنا عام وانتفاء العام انما يكون
بانتفاء جميع الخواص فبالضرورة يكون المحكوم
عليه من القضية الحاصلة بالعكس عاما فهذا المنع

يرجع اما الى منع صدق المطلق بعد تسليم صدق

المقيد او الى منع كذب المقيد بعد تسليم كذب

المطلق وذلك كما ترى ولعله زعم خصوصية المصداق

داخلا في مفهوم الصادق ولو كان كذلك لم يكن نقيض

الاعم والاخص بالعكس ولزم انعكاس الكلية

كلية في المستوى الى غير ذلك من المفاسد وفيه نظر

من وجهين الاول ما اورده الفاضل الجونفوري

قياس الشرطية التي هي النتيجة ههنا على نقيضي الاعم

والاخص مطلقا وغيرهما في عدم اعتبار خصوصية

المصداق قياس مع الفارق لانه لا يلزم من عدم

اعتبار الخصوصية في نقيضي الاعم والاخص و

غيرهما عدم اعتبار الخصوصية في النتيجة فان ثمه

حملا والحمل انما يكون باعتبار مطلق الطبيعة دون



الخصوصية واما ههنا فقد حكم باللزوم وبيّن انه لو
لم تعتبر خصوصية المصداق فى النتيجة اعنى قولنا
كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا
بل اخذ الشئ اعم من ان يكون فى ضمن المدعى او
فى ضمن نقيضه لم يتحقق اللزوم وكذلك الحال فى كل شرطية
والا لم يتحقق اللزوم فى مثل قولنا كلما كان الشئ
انسانا كان حيوانا لا يخفى عليك ان هذا



التقرير لو تمّ لدل بمثاله على لزوم اعتبار الخصوص
فى المحمول ايضا كما يدلّ بعينه على لزوم اعتباره
فى التالى اللازم ويكون الحكم بحمل احد الطرفين
على الاخر وباللزوم بينهما فى عقدى الحملى والشرطى
على شرع سواء فى هذا الاقتضاء كيف ومناط
الحمل ومطابقته هو اتحاد المحمول بالموضوع

اتحاداً ذاتياً كما في الذاتيات او عرضياً في الوجود كما
في غيرها لعلاقة ما كقيام مبادي المحمولات في
نفس الموضوعات وحلولها حلولاً سريانياً او طريانياً
او قيام ما اخذ اشتقاقها في ثالث قياماً انضمامياً وحلولياً
كذلك او انتزاعها على النحوين المذكورين وبيّن
انه لو لم تعتبر خصوصية المصداق في المحمول
بل اخذ اعم من ان يكون متحداً بالذات بالموضوع
او قائماً منضماً او منتزعاً منه او بنقيضه لم يتحقق
الاتحاد الموجب للحمل فلا يتحقق الحمل كما لو اخذ
التالي العام اعم من ان يكون في ضمن المقدم او
معه او في ضمن نقيضه او معه لم يتحقق
اللزوم وكما انه لا ملازمة بين وجود الشيء
وتحققه ووجود ما هو في ضمن نقيضه ضرورة

له النحوان انتزاع المحمولات من الموضوعات او منها من ثالث منه

انه لا ملازمة بين النقيضين وتحقق ما في
ضمن احد النقيضين من حيث هو كما فرع
تحققه واللزوم له يستلزم او يستتبع اللزوم
بين النقيضين بل مجرد مصاحبة اتفاقية لو
اتفقت كذلك الاتحاد باحد النقيضين لا يكفي في
صحة الحمل على الآخر ثم كما يمكن تصور نفس
الوصف المحمول مجردا عن الخصوصيات ويكفي
في الحكاية كذلك اللازم لو تصور من حيث هو هو
مع عزل النظر عن الخصوصية اية خصوصية كانت
كفى في الحكم باللزوم بينهما وتتم الحكاية بالضرورة
فلا فرق بينهما في درجتي الحكاية والمحكي
عنه في اعتبار خصوصية المصداق وعدمه
والحق الحقيق بالاتباع ان اللزوم

بين الشيئين عبارة فى اصطلاح الصناعة عن اقتضاء

احدهما الاخر وطرفاه اى المقتضى والمقتضى لهما

طرفا اللزوم اللازم والملزوم وهذا الاقتضاء قد

يكون بينهما بحسب نفس ذاتهما وبسنخ تقررهما

اولاً وبالذات وبحسب وجودهما ثانيا وبالعرض

كما فى لوازم الماهية وقد يكون بالعكس فيكون

بحسب الوجود والكون فى احد الطرفين اولا

وبالذات وبالنظر الى ذاتهما ونفس تجوهر

هما ثانيا وبالعرض كما فى لوازم الوجودين

الخارجي والذهني وعلى هذا فان كان العام

ذاتيا للخاص او من العوارض الغير المنسلخة

عن نفس تقرر الماهية وسنخ تجوهرها

كالزوجية للاربعة يكون اللزوم بينهما

بحسب ذاتهما اولا وبالذات وبين نفس
وجودهما ثانيا وبالعرض بمعنى ان ذات
الاخص في مرتبة تقرره لا يكون مقتضيا
الا لنفس حقيقة الاعم ووجوده انما يقتضي
وجوده والا فبالعكس ثم قضية العقل الغير
المشوب بالوهم وبداهة الغير المكذب وبينه
بمعاضدة الفحص اللايق ومساعدة البحث
الفايق ان اللازم لوجود الاخص سواء كان
لزوما بالذات او بالعرض انما هو نفس
وجود الاعم في مرتبة الاطلاق والارسال
مع قطع النظر عن خصوصية الظروف والاوعية
وانحاء التحقق واما التحقق في ضمن الخاص
ومعه فليس ماخوذا في احد طرفي الملازمة



بل هو من مقتضيات معنى اللزوم كيف ومرجعه
الى المصاحبة التى هى اما حال كونها ناشية
عن الذات عين الاقتضاء الذى جعل الملزوم
عبارة عنه او على تقدير كون اللزوم عبارة
عنها مع اقتضاء الذات الذات او الوجود الوجود
ماخوذ فى معنى اللزوم فلو كان ماخوذا في
احد طرفيه كاللازم يلزم ان لا يكون اللازم
بنفسه لازما بل هو مع معنى اللزوم ومجموعهما
حقيقة فيتوقف تعقل اللازم على تعقل
لزومات غير متناهية كيف وبين ان الشئ
لا يكون لازما متى لم يعتبر بينه وبين ما هو
ملزومه ربط خاص يسمى باللزوم ويجب ان
يتغا هذا النظر فيعتبر هذا الربط على انه ربط لا بجعل

الا لتفات اليه بالذات من حيث انه امر يتبرمع
الطبيعة فيرجع الى ان يصير هو قيدا لها ماخوذا
فيه على انه جزئه كيف لا وضرورى انه
لا يكفى فيه هذا القدر حتى انه لو اخذ الم
لزومات فى ضمنه على ان يجعل اللازم ذلك
الشئ مع معنى اللزوم ومجموعهما لا يكفى فى كونه
لازما بل يحتاج الى ان تعتبر لزوم اخر
مجموع وملزومه خارجا
[illegible] ه رابط بينهما باللزوم ولو اخذ
قيدا له يحتاج الى لزوم اخر
[illegible] ساط كونه لازما هو هذا دون ذلك
[illegible] مرتبة المعتبر هو اللزوم من حيث
ثم اذا اخذ هذا ايضا احتاج الى

اعتبار ربط اخر وهلم جرا الى ان ينتهي بملاحظة
العقل واذ قد لزم من كلام هذا الفاضل اخذ
اللزوم في مفهوم اللازم واللزومات سواسية
في احكام يلزمه اعتبار اللزوم في كل مرتبة كما
في مفهوم اللازم فيتسلسل سلسلة اللزومات الى
ما لا يتناهى ويصير اللازم مجموع الشيء ولزومات
غير متناهية ويتوقف تعقله على تعقلها بالغة
ما بلغت كما عرفت ومع هذا لا يتحقق اللزوم
فتدبر جيدا جيدا فانه يحتاج الى تجريد العقل
مع تسديد من الله ولي الفضل واحفظه لعله
من النفائس المختصة التي لا تجدها في غير هذه الرسالة
والثاني ما في الحواشي القديمة السلمية
ان انتفاء الشيء من حيث هو هو يجوز اتصافه بالمنافي

بعض الخواص وهو المراد ههنا فان ما يستلزمه
تحقق الخاص ويكون محكوما به هو هذا انتهى وهذا
مبني على ما اشتهر فيما بينهم من ان موضوع المهملة
القضيه مائية وهو الطبيعة من حيث هي تتحقق بتحقق
فرد وتنتفي بانتفائه بخلاف موضوع القضية الطبيعية
وهو الطبيعة من حيث الوحدة الذهنية فانه
يتحقق بتحقق فرد ولا ينتفي الا بانتفاء جميع الافراد
والذي بعثهم على هذا القول ذهابهم بان الماهية
في مرتبة الارسال متحدة باشخاصها فلا جرم تسري
احكام الافراد من الوجود والعدم وغيرهما اليها
فتوجد بوجودها وتعدم بعدمها بخلاف الماهية
من حيث الوحدة الذهنية فانها بهذه الحيثية
مغايرة لها ومرتبة انتزاعية تنتزع منها فيوجد بوجود فرد

وايضا لضرورة صحة الانتزاع عند وجود منشاء
الانتزاع ولا ينتفي بانتفائه لان وجوده ليس عين وجود منشاء
الانتزاع او مقتضيا لخصوصه حتى يكون عدمه
عين عدمه او مستلزما له بل يمكن ان يكون نفس
هذا الوجود الانتزاعي باقيا بانتزاعه من فرد اخر
مع انتفاء الاول وهذا كما في توارد العلل المستقلة
على معلول واحد شخصي مثلا عند من يجوزه فان
نفس وجود المعلول بخصوصه كما يمكن ان يستفاد
من هذه العلة يمكن على هذا التقدير ان يستفاد من تلك
العلة عند عدمها ولا شك انه انما صح ذلك التغاير وجودهما
وموضوع القضية المهملة لما لم يكن متغايرا بل
متحدا حينئذ ان وجوده وعدمه عين وجود
الافراد وعدمها كما هو مسلم عندهم وبدعي الضرورة

فيه لبعض الاذكياء لا يتمشى فيه هذا التقرير ومن ثم قيل

عليه انا لا نسلم ان المراد بالشئ هو من حيث هو هو

في مرتبة موضوع المهملة القدمائية بل نختار ان

المراد والمحكوم عليه ههنا هو الطبيعة من حيث الاطلاق

اعني في مرتبة موضوع القضية الطبعية فلا ينتفي

الا بانتفاء الافراد كما اعترف به فيلزم ما لزم من التخلف

ولا يخفى انه من قبيل تاويل القول بما لا يرضى به قائله كيف

وقد يظهر مما مر من كلامه ان الشئ ماخوذ ههنا

على نحو ما يوخذ اذا كان محمولا في القضايا المتعارفة

والا فلا يصح قياس نقيضي الاعم والاخص على

الشرطية المذكورة كما تنبه عليه الفاضل الجونپوري

ولا شك ان في جانب المحمول لا يوخذ الا الوصف من

حيث هو والا لما انحل ما يحل من الشك المشهور على ان

ميرزاهد هروي ١٢

الفاضل ... ١٢

الوجدان يشهد انه لا يفهم من قولنا كلما كان زيد

فانما كان شئ ما موجودا الا الشئ من حيث هو لا

من حيث العموم والخصوص فافهم وتشكر وكم من

المتعسفين تمهيد فيه تزئيف وتسديد وتذييل

فيه تطويل وتفصيل اعلم ان الفرد المنتشر ولا نعني

به مفهوم هذا اللفظ بل ما يصدق عليه من الطبائع

الكلية التي لا تصدق على الافراد الا على سبيل البدلية

دون الاجتماع كمفهوم انسان ما وحيوان ما ولا بالبدلية

ان لا يصدق على كثيرين في زمان واحد بل المراد

ان لا يصدق عليها بصدق واحد بل باصداق كثيرة

سواء تجتمع هذه الاصداق في زمان واحد او لا

سواء في هذا الحكم لموضوع القضية المهملة القائمة

فيوجد بوجود واحد وينتفي بانتفائه لا ان لا ينتفي

تهران ۱۲

الا بانتفاء الجميع كموضوع الطبعية كيف ومن البين

انه يصدق قولنا انسان ما معدوم بمجرد انعدام بعض

الافراد من غير توقف في الصدق على انعدام جميع

جزئيا انه كما يصدق قولنا انسان ما موجود بمجرد

وجود بعض الافراد من غير ان يفتقر فيه الى ان

يوجد جميع الجزئيات وهذا كما في المحصورة الجزئية

كقولنا بعض الانسان معدوم او ليس بموجود

فانه يصدق بمجرد انعدام البعض دون الكل

كما يصدق الصادق بمجرد وجود بعضها مع ان بعض

الانسان كانسان ما في الصدق على الجزئيات على

وجه البدلية بالمعنى المذكور ويؤيده ما حققه بعض

افاضل المتاخرين من ان القضايا التي موضوعاتها

امور مشتركة على وجه البدلية كالفرد المنتشر قضايا

محصورة جزئية موضوعها هو الامر المشترك على
سبيل الاجتماع والقيود المفيدة للبدلية قيود في اللفظ
ومعنى خارجة عن الموضوع بمنزلة سور الجزئية
فقولنا انسان ما يشبعه هذا الرغيف بمعنى بعض
الانسان يشبعه هذا الرغيف وهكذا في كل قضية
قضية ولعل السر في اتحاد حكم مع حكم موضوع المهملة
تحقق ما هو مناطه ثم ههنا وهو الاتحاد وذلك
لان تلك الطبائع وان كان لا يطلق عليها اسم الفرد المنتشر
الا من حيث انها صادقة على الافراد على سبيل البدلية
وحيث انها اعتبر معها خصوصية هذا النحو من
الصدق لكن اذا جعلت تلك الطبايع موضوعات
او محمولات للقضايا واعتبر صدقها على الافراد
صدقا محموليا او موضوعيا فحكم الوجدان

59

ان العقل انما يجعل الصادق نفس الطبيعة لا بهذه
الحيثية نعم هذا الاعتبار مفروض معه ملحوظ الامر
حيث انه قيد الموضوع فى العنوان او فى المعنون
فقولنا انسان ما موجود فى قوة قولنا الانسان موجود
لكن لا كله بل بعضه ولو سلم ان خصوصية نحو
الصدق معتبر فى الموضوع بان يجعل اللحاظ
الطبيعة من حيث انها صادقة على الافراد على سبيل
البدلية موضوعا للقضية فلا شك ان هذه الحيثية
معتبرة فى العنوان فقط دون المعنون كحيثية الانطباق
على الافراد فى موضوع المحصورة فانها معتبرة فى عنوانه
لا فى معنونه فلا يخرج على هذا التفسير ايضا عن ساحة
الاتحاد كيف وهذه الحيثية على التحقيق يرجع الى
حيثية الانطباق ومعنون هذا العنوان ايضا عين

الطبيعة من حيث الانطباق الطبيعة في مرتبة الخلط
وهي في هذه المرتبة متحدة مع الافراد بالضرورة
كما في موضوع القضية المحصورة على التحقيق
فيكون هذا الاعتبار اتم في افادة الاتحاد لا منافيا
كما هو غير خاف فلا محالة يسري احكام الافراد
اليها ولو سلم ان الصادق هو نفس هذا المركب
التقييدي ايضا بمعنى المجموع المركب من المقيد
والقيد نظرا الى مجرد صحة هذا الاحتمال وقطع
النظر عن قرينة كما اذا كان ماخوذا في جانب
المحمول كيف وغاية ما في الباب ان يلزم على هذا
التقدير دخول السور في المحمول وهو غير مستبعد
لكون القضية من قبيل القضايا المنحرفات
ودخول السور في محمولها ربما ينساق اليه الذهن

فی بادی الرای وعن بعده کما اذا کان ماخوذا
فی جانب الموضوع کما هو ههنا من جهة انه یفضی
الی التزام جزئیة السور لعنوان الموضوع ولزوم
صیرورة المحصورة مهملة علی هذا الالتزام کیف
وحصر ما یستدعی ذکر السور من حیث انه بیان لمقدار
الافراد واذا السور لا حظ بهذه الحیثیة بل اعتبر من حیث
انه امر یصدق علی الافراد وجعل نفس هذا
الوصف مراءة لملاحظتها لم یکن سورا بل عنوانا
علیحدة محتملا للسور فیصیر القضیة مهملة ولعمر ان
یقال بعض الانسان حیوان علی انه مهملة وکل بعضه
وبعض بعضه کذا علی انهما محصورتان کلیة وجزئیة
فلا یضر ایضا فی ثبوت الحکم کیف وغایة ما یلزم
من ذلك ان لا یکون الاتحاد بین المعنون وبین

ما هو العنوان بعد هذا الاعتبار بالذات وان كان
بينه وبين ما هو عنوانه قبله كذلك بل يكون بالعرض
وهذا الفرق لا يضر في ثبوت الحكم المبحوث عنه في
المقام والا يلزم ان لا يكون المهملة صادقة الا في
مادة يكون العنوان ذاتيا للمعنون الا ان يكون
الحكم من احكام العموم وهو ممنوع عقلا ونقلا
فان كلا منهما غير مخصص بقسم دون قسم ولو
خصص واريض فثبوت الحكم معلوم في المقام
كيف وقد عرفت بداهة صدق الحكم بالوجود والعدم
باعتبار بعض الافراد دون البعض واذ قد دريت
ما مهدناه في هذا التفصيل ظهر لك فلاح وانتضح
حق الانتضاح انه فاتح ما في الحواشي الشريفية في
دفع الايراد المنقول من الحواشي القديمة تحقيقا

ان الاحكام تختلف باختلاف العنوان فاذا قيل
فكلما ثبت ذلك الشئ كان نفس الشئ او مطلق الشئ
ثابتا كان الامر كما قال المعترض واما اذا قيل شئ ما كما
قال المصنف فالامر ليس كذلك لانه يستفاد من هذا
الشئ من حيث العموم اى شئ من الاشياء فذلك
يكون فى العكس فينتفى بانتفاء الخواص باسرها
انتهى فانه ان اراد به ان مفهوم الفرد المنتشر
الطبيعة من حيث العموم فى مرتبة موضوع
القضية الطبيعية كما يظهر من اخر كلامه فلا ينتفى الا
بانتفاء جميع الافراد لما تقرر عندهم فبطلانه ظ
لا يكاد يشك فيه صاحب فطرة كيف ولو كان كذلك
لصح اجراء احكام العموم عليه وصدق انسان ما
نوع وحيوان ما جنس مع انه منتف بالضرورة

وان اراد به ان مفهوم الفرد المنتشر وان لم يكن عين

الطبيعة من حيث العموم ولا راجعا اليها لكنه

متحد معها في الحكم ولا يصدق العدم عليه الا

بانتفاء جميع ما يمكن صدقه عليه كالطبيعة من حيث

العموم فهو فاسد ايضا لما عرفت آنفا ان العدم

يصدق على الفرد المنتشر باعتبار بعض الافراد

ويصدق قولنا انسان ما معدوم او ليس بموجود

بمجرد انعدام فرد واحد من غير حاجة الى انعدام

جميع الافراد وان اراد به انه وان كان يصدق

عليه العدم باعتبار بعض الافراد لكن هذه العبارة

موضوعة لعموم النفي واستغراقه لما تقرر في مقره

ان النكرة في سياق النفي يفيد عمومه وضعا او

عقلا على اختلاف الآراء في حكاية العدم بهذه العبارة

لا تصدق الا بانتفاء الجميع فسلم انها الة عليه لكنه غير
نافع كيف لا والمقصود ان المغالطة انما نشأت من
المسامحة فى العبارة والا فالماخوذ فى المقدم
بحسب المعنى انما هو عدم الفرد المنتشر مطلقا وهو
يتحقق باعتبار بعض الافراد فحاصل الجواب
انه لما كان المراد من القضية القايلة كلما لم يكن شئ
من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا ماهو مدلول
ظاهر العبارة فلا نم انه بالمعنى المذكور عكس
قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء
ثابتا كيف وكلما هو ماخوذ فى تالى الاصل ايجابا
يكون ماخوذا فى العكس سلبا والماخوذ فيه ايجابا
انما هو الفرد المنتشر فيكون هو الماخوذ فى مقدم
العكس عدما وهو يتحقق باعتبار بعض الافراد

فلا يكون القضية القائلة بمفهومها عكسا لها
بل عكسها قولنا كلما كان شيء من الاشياء معدوما
كان المدعى ثابتا ولا استحالة في صدقها وان كان
المراد بها هذا المعنى فنسلم انها عكسها ولا خلاف لكن
العبارة غير موضوعة للتادي الى ما هو المقصود فيؤدي
الى الفساد فافهم ثم هٰهنا اشكال ولعله عويص
هو انه كما لا شك في ان الحكم المذكور من وجود موضوع
المهملة بوجود فرد واحد وانتفائه كذلك مشهور
فيما بينهم ومصرح في كتبهم وحكايته عنهم
شائعة كذلك لا شك في انهم ربما انفوا انعدام
العام بانعدام بعض الخواص وحكموا
بسلب الانتفاء عنه الا بانتفاء جميعها واصحاب الفطرة
السليمة يعلم لشواهد المقام والمقال انهم لو يريدوا

به مرتبة الماهية الا من حيث هي كما هو شانها فى مهملة

القدماء علا من حيث الاطلاق وهل هذا الا مدافعة

بينة بين الكلامين وما يحكم به فهنى القاصر

ان الحق فى الجواب على ما يستفاد عن كلام بعض

الاعلام ان صاحب الحواشى وقع هنا فى مغالطة

نشاءت من اشتراك اللفظ بين العدم

النقيض وهو الماخوذ هنا كما يرشدك اليه المقام

والعدم بالاعتبار فلو يفرق بينهما واجرى

ما هو حكم الثانى على الاول فان ما ذكره من ان

عدمه يتحقق بعدم فرد حكم العدم بالاعتبار

وهو غير العدم النقيض كيف والطبيعة فى هذه

المرتبة قد توحد بوجود فرد واحد وتعدم

بعدم اخر فيجتمع الوجود وعدمها المتحقق

بعدم فرد واحد معا فی الواقع فلو کان هذا العدم
هو العدم النقیض لامتنع اجتماعهما او جاز اجتماع
النقیضین معا فی الواقع مع انه لا یقع ظرفا لکلیهما
بالضرورة واما العدم النقیض فلیس من شانه
هذا العین ما مر من البیان بل لا یتحقق الا بتحقق
عدم جمیع الافراد وبهذا قد تم البیان اندفع
المحذوران وههنا کلمات نفیسة وشحنا بها
بعض الحواشی وثالثها انه لا حاجة الی اخذ تعمیم
الشیء ونقیضه بل یکفی الاطلاق فیهما والعموم مستفاد
من السور فانه من البین ان من جمیع تقادیر عدم
تحقق ذلک الشیء عدم تحقق شیء من الاشیاء
بالکلیة فکما ان الخلف یلزم علی تقدیر عموم النفی
علی جمیع التقادیر یلزم علی تقدیر اطلاق النفی

نقل عن الفاضل المدقق الجونفوری فی هذا المقام کلام نحو ما مر نقلا منه فی الوجه الثانی وقد عرفت

66

سى نقدير واحد داخل فى جميع التقادير وذلك
ن فتامل فانه يليق بذلك وعندى انه
والاقوى من الوجهين السابقين ورابعها او
م منهم وهو انا نضم الى النتيجة مقدمة صادقة
تقول كلما الح يكن المدعى ثابتا كان هذا الشئ ثابتا
كلما كان هذا الشئ ثابتا كان شئ ما ثابتا فكلما الحد
مدعى ثابتا كان شئ ما ثابتا والشئ الماخوذ فيه
مطلق البتة ففى عكس نقيضه يجب ان يوخذ نقيض التا
نى فى قوة المهملة سالبة كلية ويجعل بعد ما
نقيض المقدم تاليا فيلزم ما منع قطعا وهذا
وجه كانه محصل الوجه الثانى وبعضهم جعل
الثالث من الوجوه الثلثة وكيف ما كان فقد نقل فيه
رام بنحو ما مر فى الثانى ويدفعه على ما فى الجواز

ابطال دوام السلبي ... مصادرات
... ...
٦٧
... ... من ... ...
١٢ منه عفي عنه

الشرطية ان التالي في قوة المهملة التي في قوة الجزئية
فيكون نقيضها في قوة نقيضها لا محالة وهو السالبة
الكلية فلا اشكال وقد قوى هذا الوجه على القول
باستقلال اجزاء الشرطية وكونها قضايا بالفعل
غير خارجة عن تمامها بزيادة اداة الشرط كما هو راى
بعض الاذكياء والمهملة القدمائية وان لم تلازم
الجزئية مطلقا لكنها معلومة في المقام واشباهه
وخامسها ان اختلاف النتيجتين في الاصل
والعكس ليس بظاهر بل بينهما اتفاق لان نقيض الشيء
رفعه فنقيض الاعم رفعه لا رفع الخاص ولا يخفى
انه مبنى على كون الشيء الماخوذ في تالي الاصل اعم مع
انه لم يتبين هذا الامر ببرهان فهو اعادة للمقدمة
الممنوعة لا بد فيه من المصير الى احد الوجوه السابقة

فلا يكون وجها على حدة فهذا الوجه في غاية السخافة

واذ قد فرغنا ههنا من ذكر الوجوه الخمسة التي

اردنا نقلها مع ما يتعلق بها من النقض والابرام

فحان ان نثني العنان الى تمهيد ما هو المقصود

فنقول ومما يقرب من جواب صاحب الادب

الباقية ما اورده بعض الاعاظم بقوله تحقق الشيء

بعض الاعاظم مولوي محمد عظيم گوپاموي ١٢

في الكبرى انما يكون في ضمن النقيض فلابد

ان يكون تحقق الشيء في النتيجة باعتبار ثبوت النقيض

فحان مفهوم النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان

شيء من الاشياء ثابتا في ضمن النقيض فكان مفهوم

عكس النقيض كلما لم يكن النقيض ثابتا كان المدعى

ثابتا وهو ليس بخلف انتهى وغاية ما يمكن في الفرق

بينهما ان يقرر صاحب الادب بزعم ان الشيء في الثانية

بعض الاعاظم مولوي محمد عظيم ... ١٢

كما انه مخصوص بحسب المصداق لكنه معين
المفهوم كما احتمله صاحب السلم حيث ما قال لعله نزاع في
المصداق دا خلا في مفهوم الصادق على ما
نقل عنه وجواب هذا البعض مبنى على تسليم
المفهوم كما هو ظاهر على المتأمل في كلامه
فحاصل الجواب انه وان سلم عموم التالي بحسب
المفهوم لكنه لا شك انه متعين بحسب المصداق
والحكم سواء كان حمليا او لزوميا انما يثبت للمصداق
حقيقة لا للمفهوم بل انما هو عنوان له وواسطة
في اثبات الحكم في الذهن فيجب ان يكون المأخوذ
في عكس نقيض اللزوم عدم ما هو لازم حقيقة
وهو المصداق ويجعل نقيض المفهوم عنوانا
له حتى يكون المأخوذ بعد ما في العكس متحد

معه المأخوذ في الاصل مفهوما ومصداقا
وإذا يصدق العكس ولا يلزم الخلف وانت
تعلم ما فيه من الفساد كيف ونظر المنطقي
من حيث هو منطقي انما هو في المفهوم والتعيين
المصداق فخارج عن مفهوم القضية كما وقع التصريح
به عن رؤساء الفن فالمنطقي لا ينظر اليه و
احكام الفن لا يبنى عليه والا لزم انعكاس الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية كنفسهما في المستوى
وفيه افساد ما عليه القوم باجمعهم فافهم
والنصف الرابع ما ارتضى به كثير منهم و
قالوا هو الحق وهو انا لا نسلم كذب عكس
نقيض وهو قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء
ثابتا كان المدعى ثابتا لان المقدم فيه محض وهو

عدم ثبوت شئ من الاشياء ضرورة ان من الاشياء
الواجب تعالى وعدمه ممتنع بالذات فيستلزم ثبوت
المدعى الذى هو شئ من الاشياء فان المحال
ان يستلزم نقيضه هكذا قيل فى تقريره وقد
يؤيد هذا بالمشهور فيما بينهم من استلزام
ارتفاع النقيضين اجتماعهما وبالعكس حيث قيل
عدم جميع الاشياء ملزوم لارتفاع النقيضين
وارتفاعهما يستلزم اجتماعهما فيكون عدم الجميع
ملزوما لمجموع المدعى ونقيضه فيكون ملزوما
لاحدهما ضرورة وهو مفهوم العكس وليعلم
انه قد استشعر من مطاوى الكلام فى مفتتح الرسالة
انه لا منافاة على هذا التقدير بين عدم الشئ
وعدم عدمه وكذا بينه وبين عدمه اى

42

بين عدم عدم الشئ وعدم عدم عدمه وهلم
جرا الى غير النهاية فيجتمع عدم الشئ وعدمه
هيه
وعدم هذا العدم وهكذا بمراتبه الغير المتناهية
كيف والمفروض عليه تحقق اعدام جميع الاشياء
وعدم الشئ شئ من الاشياء فلو لم يتحقق عدمه
لم يتحقق عدم جميع الاشياء ومع هذا فلو لم يتحقق
عدم الشئ وهو العدم المعدوم لهذا العدم لم
يتحقق عدم جميع الاشياء مع انه مفروض فيتحقق
معه ضرورة فلا منافات وارتفاع النقيضين
لما كان عبارة عن عدمهما لا يصح سلب التحقق عن
عدمهما والا فلم يتحقق عدم شيئين اثنين فلم
يتحقق عدم جميع الاشياء غاية ما في الباب ان
عليهم
يتحقق عدمهما ايضا مع عدمهما لكن لا منافات

بينهما وان المأخوذ فى المغالطة ثبوت النقيض على

جميع تقادير عدم المدعى المستغرقة لعدم جميع

الاشياء ويندرج فيها النقيض كما مرغير مرة فيحيط

عدم جميع الاشياء عدم النقيض بلا محالة فلا يكون

استدعاء عدم احد النقيضين ثبوت الاخر

مقصورا على عدم تحقق عدم هذا الاخر بل

مطلقا فحينئذ فمنع المنوع الثلثة من عدم ارتفاع النقيضين

وعدم استلزامه اجتماعهما على هذا التقدير خارج

وعدم ثبوته بالدليل القاطع الكلام مطلقا و

اعترض عليه بعض المحققين على سبيل المعارضة

بقوله استلزام الشيء وان كان امرا تجويزيا لكن

كما قد يجزم العقل فيه بواسطة مقدمة اخرى كما سيأتى

من المصنف كقولنا كلما لم يوجد الواجب لم يوجد العقل

من لم يجب التقدير المذكور من تقادير عدم لاعدم صحة المنوع والثلثة ونظيرا ان الايراد على كلامه قدس سره وما اورده من تلك المنوع الثلثة على الدليل المذكور وعدم تحققه لهذا التوجيه وجيها ۱۲ منه

۲۷

لاول يجزم العقل فيه بواسطة الجزم فى كلما وجد
العقل الاول وجد الواجب نعم كذا اقد يجزم الذ من
عدم الاستلزام بواسطة قضية اخرى فان الجزم
ب القضية القايلة كلما ثبت المدعى ثبت شئ من
الاشياء وتنعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء
الى قولنا كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت المدعى
على طريقة المتاخرين ليس البتة اذا لم يثبت شئ
من الاشياء ثبت المدعى فيجب ان يجزم العقل فى
هذا العكس ومع الجزم فى هذا العكس لا يجوز العقل صدق
قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا
لا يخفى وقد ذكرت فى المقام كلمات اخرى راينا
تركها اجدر الخامس ان هذا التقرير لا ينطبق
على قانون المعقول فان كذب العكس انما يستلزم

كذب الاصل وهو ههنا النتيجة وكذب النتيجة

لا يستلزم الا كذب مقدمة من مقدمات القياس

او فساد هيئته فاللازم من كذب العكس والنتيجة

انما هو انتقاض قاعدة انعكاس المتصلة الموجبة

الكلية لنفسها بعكس النقيض او فساد قاعدة انتاج

الموجبتين الكليتين اللزوميتين موجبة كلية لزومية

او كذب احدى المقدمتين او فساد هيئة القياس

لا فساد الجزء الاول من الصغرى بخصوصه حتى يلزم

منه ثبوت المدعى فالمغالطة لا يفيد اثبات

شئ من الدعاوى فضلا عن ان يكون واردة على

اثبات جميعها اقول كما ان الامور المذكورة

محتملة للبطلان من جهة استلزام الحق لكنها معلو

الصدق والصحة بالبرهان او بالبداهة كذلك عدم

٧٩

مداخلة لا طراف صدقا وكذبا فى صدق الحكم وكذبه معلوما بالظرفلا يرد ما اورده وما قيل بتغير التقرير ان عدم

ثبوت المدعى يستلزم ثبوت نقيضه على جميع

تقادير عدم ثبوته وهو يستلزم قولنا كلما ثبت

نقيض المدعى ثبت شئ من الاشياء الى اخر المقدمات

حتى تنتهى سلسلة البطلان الى ثبوت النقيض

ومنه الى عدم المدعى على انه لا يستلزم مجرد

ثبوت النقيض صدقها بل كون النقيض شيئا

مندفع بما فيه من انه لا يلزم من هذا التقرير

الا ثبوت المدعى على تقدير ما ومحصله على ما

يظهر بالتامل ان ثبوت النقيض على جميع

التقادير انما يستلزمه عدم المدعى على جميع

التقادير وغاية ما يلزم منه بطلان هذه

الكلية وبطلانها لا يستلزم كذب الجزئية

واما عدم ثبوت المدعى فى الاوقات الواقعية

فانما يستلزم تحقق النقيض على تلك التقادير

وهو لا يستلزم صدق القضية المذكورة

وهذا الجواب كما يدفع التقرير المذكور يدفع

التقرير السابق ايضا السادس والسابع

والثامن ان قاعدة الانعكاس مخصصة

ببعض الامور الشاملة وان النتيجة اتفاقية لا

تنعكس وانا لا نسلم ان عكس النقيض ما ذكر

بل العكس قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء

ثابتا لم يكن المدعى ليس بثابت **اقول**

اما الاول فقد اشير اليه بالاجمال سابقا

والتوضيح ان صاحب السلم قال فى حاشيته

لم الاداب الباقية مجيبا عن اصل المغالطة
ويد الجواب المذكور فيها ما كلامه بلفظه
ل ان يقول ان دليلكم على اثبات عكس
نيض الموجبة الكلية اللزومية كنفسها
تام فانهم قالوا اذا صدق كلما كان اب
د صدق كلما لم يكن ج د لم يكن اب لان
ناء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم وهو
تقض بالمشترك بين النقيضين كالامكان
ام بالقياس الى امكان الخاص ونقيضه
لا يستلزم نقيض الامكان العام نقيض
مكان الخاص وهو مستلزم لعين الامكان
عام لكان نقيض الامكان مستلزما
بينه وانه مح وههنا كذلك فان ثبوت شئ

من الاشياء لازم للنقيض فيجوز ان يكون منشأ
للمحال وهو الانعكاس انتهى والحاصل ان العكس
لو ثبت فانما يثبت على تقدير صحة وهو فرض
استلزام الشئ لنقيضه وهو غير واقع فلذلك
العكس والكلام انما هو في تحقق الانعكاس و
في العبارة اشارة الى ضعف هذا التخصيص
لكونه مخالفا لما هو المرضي عنده ويشفع في هذا
المقام حبذا ما افاده السيد المستند والسند
المعتمد رئيس لصناعة بحر العلوم قدس الله
روحه الزكية من التحقيق في شان القياسات
الخلفية ويظهر صدق قوله في مدحته وهذا
اصل معتبر في تعرف الحقايق واسع النفع في
المواضع العلمية والمواقع البرهانية واما الثاني

فقد قيل فى دفعه انه ظاهر السخافة بينة الوهن

لان القول بكون النتيجة اتفاقية بعد تسليم

ان كل واحد من مقدمتى القياس لزومية وان

اللزوميتين ينتجان لزومية غير معقول يظهر

عن تصفح المأخذ ان القائلين بكونها اتفاقية

لم يسلموا اللزوم بين طرفى احدى المقدمتين

بل بنوا هذا القول على منعه كيف وقد قال

قائل منهم لا ملازمة بين تقدير ثبوت

نقيضه وبين كون شىء من الاشياء ثابتا الا

ترى انه على تقدير المدعى يكون شىء من

الاشياء ثابتا ايضا فثبوت شىء من الاشياء

مع تقدير نقيض المدعى من الاتفاقيات

فلا ينعكس بعكس النقيض انتهى بلفظه فتنبه للتسليم

81

الیهم لعلها من الاکاذیب المخترعات فمرجع

هذا الجواب الی الجواب الثانی وقد

مر الکلام فیه مستوفا واما الثالث

فهو وان کان من اقوی الوجوه عندی بحسب

النظر الدقیق لکن فیه شیء وهو ان ماسلم

کونه لازما فی العکس وهو تلیه اعنی سلب تقدم

المدعی ایضا شیء من الاشیاء فوقوعه علی تقدیر

عدم جمیع الاشیاء کوقوع غیره علی هذا التقدیر

فعاد الاشکال قهقری فتدبر وکن من المنصفین

والجواب علی ما تقررت به انها مغالطة

من جهة اشتراك اللفظ بین ما هو المعتبر

فی عکس النقیض وبین ما هو الماخوذ هنا فی

العکس من النقیض وبیانه یقتضی تمهید مقدمة

82

الاشیاء ان یکون ... لانه لو لم یکون ... فانه لا ... الاصم ... المعدوم ... فی

وهي على ما خصّنا الله بلذة من سماء التحقيق
ولم يصل إليه أيدي أفكار من سبقنا من أولي
التدقيق أن النقيض على نحوين نقيض بحسب
المفهوم ونقيض بحسب التحقق الأول هو
أن يتصور مفهوم من المفهومات ويورد
عليه السلب فحينئذ السلب من حيث هو سلبه
نقيض له بحسب المفهوم والثاني ما يرتفع به
وجود الشيء بشرط أن يكون بحسب المفهوم
سلباً له أو مسلوباً وهذان المعنيان وإن كانا
متلازمين في كثير من المفاهيم الجزئية
والأمور العامة كالوحدة والكثرة والكلية
والجزئية وسلوبها وغير ذلك لكنهما قد تفارقان
فيكون نقيضاً بحسب المفهوم فقط دون التحقق

وما اعتبر اخذه في عكس النقيض من نقيضي الطرفين

هو النقيض بالمعنى الثاني دون الاول وبيانه

بعد الاحاطة بما ذكرناه جلي على النظر الجديد

كيف والنقيض بحسب المفهوم اذا جاز ان لا يكون

نقيضا بحسب التحقق وان لا يرتفع به وجود الشيء

فلا يكون نقيض اللازم بهذا الاعتبار رافعا

لوجود الملزوم ومستلزما لتحقق عدمه لان

نقيض اللازم يستلزم ارتفاعه اولا وبالذات

وارتفاع الملزوم ثانيا وبالعرض بواسطة

استلزامه لارتفاعه فاذا لم يستلزمه فكيف

يستلزم ارتفاع الملزوم والا يلزم تحقق

ما بالعرض بدون تحقق ما بالذات وهو

كما ترى مع ان مفاد العكس هو هذا

واذ قد مهدت هذه المقدمة فنقول على

جميع الاشياء بل اللاشئ بحسب المفهوم والمصداق

مندرج تحت شئ من الاشياء اما بحسب نفس

المفهوم فظاهر لما قد عرفت سابقا ان مفهومه

موجود فى ذهن من الاذهان والموجود

بما هو موجود عينيا كان او ذهنيا شئ من

الاشياء واما بحسب المصداق فلانه مندرج

تحت مفهوم اللاشئ بالضرورة والمندرج

تحت مفهوم اى مفهوم كان شئ من الاشياء

لكنا لم نرد منه ههنا الا هذا وهو

ينافى التناقض بحسب التحقق وهكذا

البيان فى ثبوته وسلب هذا الثبوت

فمقدم العكس ليس نقيضا للتالى الاصل

بالاعتبار المذكور بل هو نقيض له بحسب
المفهوم لكنه غير معتبر وبالجملة الماخوذ
فى العكس ليس معتبرا فى عكس النقيض وما
هو معتبر فيه فهو غير ماخوذ نعم النقيض
ههنا اخذ على طرز اخذ النقيض المعتبر فيه
وطريقته فوقع الاشتباه فظهر انها مغالطة من
جهة اشتراك اللفظ وانه ليس للمفهومات الشاملة
نقائض الا بحسب المفهوم والعنوان ولا عكس
للقضايا المشتملة عليها لكن لا من جهة عدم
استلزام نقيض اللازم نقيض الملزوم بل
من جهة انه لا نقائض لها فظهر قوة القول
بالتخصيص على خلاف متصورات الجماهير فافهم
وانظره بعين التدقيق واعينه بالنظر المحقق

٨٨

الدقيق فانه من الاجوبة الحقة التي لا تشوبه
سفسطة ولا تمازجها مغلطة وانه م يقبلها
الا اوهام المتصوفة والاحلام الماوقة
واذ قد وصل الكلام الى هذا المقام
فلنقوض الخيام ولنفض الختام بالاختتام
متوكلين على الله المفضل المنعام

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
		دوون	دون
		عدم	عدمہ
	١١	تنعکس النقیض	[illegible]
٣١	٥	یستتبع	تستتبع
٣٢	٤	یتحقق	تحقق
٣٣	١٣	لاقتضار	لاقتضا
٣٤	١	اخرہ	اخر
//	١٢	تنتیح	تنقیح
٣٦	٣	مسموع	مسموعة
//	٥	للکفاہ	للکفتہ
٤٠	٢	الشرلفیة	الشرعیة
٤٧	٢	مقتضا	مقتضیا
٤٩	٣	جبرئہا	جزئہ
٥٠	٤	فی احکام	فی الاحکام
٦١	١٢	جبزاء	اجزاء
٦٨	١٠	لارفعہ	لارفع
٧٨	١٢	بالاجالی	بالاجمال
٨٠	١٠	للنقیض	للنقیضین

غلطنامہ حاشیہ تغذیۃ النقود

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵ طرف اول	٢٥	فیہما	فی
٧ طرف ثانی	٥٥	ح	ح یبطل
//	٥٧	للزم	یلزم
٢٤ طرف ثانی	٣٣	مدعیہ	یدعیہ
٣٢	٢٢	فیما	مما
//	٢٤	لکن لیس	لکن لیس مراد
//	٢٦	وہو منتہی عنہا	[illegible]
٣٦	١٢	الصبری	الصغری

اس رسالہ کی تصحیح بعض تلامذہ جناب مصنف دام مجدہ نے بکمال اہتمام کی لیکن جو اغلاط بسبب بشریت رہگئی تھیں انکی اصلاح اس غلطنامہ مین حتی المقدور بتجمیل تمام کیگئی اگر ناظرین منصفین کوئی غلطی واجب الاصلاح پاوین